

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (81-54) | فضيلة الشيخ د. عبد الكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد في اخر درس - [00:00:07](#)

تكلمنا عن سجود السهو رحنا كلام المؤلف بما تيسر مناسباً للوقت آآ سجود التلاوة سجود التلاوة من حيث هو صلاة او غير صلاة تقدم الكلام فيه وهل يفعل في اوقات النهي او لا يفعل - [00:00:22](#)

والمؤلف يرى كما هو المذهب وقول اكثرا انه صلاة وانه لا يفعل في اوقات النهي كسائر التطوعات في مسائل متعلقة بسجود التلاوة مثل من يعلم القرآن الذي يعلم ويردد على الطلاب ويرددون عليه - [00:00:44](#)

هل يسجدون؟ وهل يسجد مرارا او مرة واحدة او لا يسجد اصلا؟ لانه يقصد القراءة يعني اذا ردد الاية اية السجدة خمس مرات ليلقنها الطلاب ثم رددوا عليه كذلك او عشر مرات - [00:01:05](#)

يسجد في كل مرة او يكفي مرة واحدة او لا يسجد اصلا لانه لم يقصد التلاوة لما قصد التعليم نعم لا يسجد اصلا لانه لم يقصد التلاوة نعم كيف هو قصد التعليم قصد التعليم لم يقصد تلاوة القرآن - [00:01:23](#)

انما قصد التلقين والتعليم نعم تعليم شيء والتلاوة شيء اخر تعليم الصلاة شيء والصلاحة شيء اخر نعم اما بالنسبة للتكرار كل ما قرأ السجدة يسجد هذا فيه من المشقة ما فيه وقد لا يتيسر السجود لبعض - [00:01:50](#)

المعلمين او بعض المتعلمين فمثل هذا لو قيل انه يسجد مرة واحدة كما قال به بعضهم كان متوجهها وان لم يسجد اصلا لانه لم يقصد التلاوة فهذا هو الاصل لانه ما قصد التلاوة - [00:02:11](#)

انما قصد التعليم والتلقين كما ان من يعلم غيره الصلاة ويسبح لم يقصد الصلاة ولو فعلها بغير طهارة لمجرد التعليم ما قيل بقول الحنفية انه لو صلى بغير طهارة كفر - [00:02:27](#)

ولا يقصد آآ الصلاة يقصد التعليم. وهنا لم يقصد التلقين يلحق بسجود التلاوة في الاحكام عند اهل العلم سجود الشكر. وسجدة صاد على ما تقدم الخلاف فيها هل - [00:02:45](#)

عذام السجود او سجدة شكر معروفة ان الحنابلة يجعلونها سجدة شكر وبعضهم يبطل الصلاة بها وهذا امر مقرر عندهم يبقى ان سجدة الشكر سببها تجدد النعم لكن لو سجد شakra من غير سجد من غير استحضار تجدد نعمة - [00:03:03](#)

على من على ان من اهل العلم من ينماز في اصل السجود للشكر وان النبي عليه الصلاة والسلام بشر بامر كثيرة ما حفظ عنه انه سجد وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم بشرروا بالفتوا - [00:03:27](#)

بعضهم ينماز في اصل المشروعية مشروعية سجود الشكر على كل حال آآ هذا الامر يعني عند جمهور اهل العلم من السنن انه اذا تجددت عليه نعمة او اندفعت عنه نعمة انه يسجد الشكر - [00:03:44](#)

لكن هل يسجد لمباح جاءهم من يقول يخبره باامر مباح يسجد ولا ما يسجد وما اكثر المباح فضلا عن ان يكون مكروها او محظيا بعض الناس اذا وفق في عمل محرم - [00:04:04](#)

سجد لان هذا توفيق اعتبره توفيق عمل مكروه واعجب الحاضرين سجد نعم السجود بسبب المحرم محرم بلا شك لغير ما شرع

من اجله وتجدد النعم واندفاع النقم اقل ما يقال فيه انه مبتدع - 00:04:24

ها لان بعض من يزاول بعozo الاعمال التي اقل ما قيل فيها الاباحه ومنهم من اطلق الكراهة ومنهم من افتى بالتحريم اذا اعجب الحاضرين بتصرفه سجد يشكر الله جل وعلا - 00:04:47

هذا لا شك انه استخفاف واقرب ما يكون الى الاستهزاء نسأل الله السلامة والعافية. فضلا عن كونه عمل عملا يتقرب به الى الله جل وعلا من غير ان يسبق له اصل شرعي - 00:05:13

ما الباب الذي عليه سم طيب بالنسبة للاستماع الاذاعة او للمسجل ايه. اسأل الكثير عن قضية السجود من يستوي نعم من يستمع القرآن لمسجل او لاذاعة او يسمع الاذان هل يجحب المؤذن؟ ذكرنا مرارا انه اذا كان الاذان حيا - 00:05:29

يؤذن الان حقيقة لا تسجيل فإنه يجبيه. لانه يسمع المؤذن. اما اذا كان تسجيل فلا هذا بالنسبة للالم بالنسبة للتلاوة اولا السجود للأستماع هذا يشترط فيه اهل العلم ان يكون - 00:05:58

القارئ يسجد ان يسجد القارئ وان يصلح ان يكون اماما لهذا المستمع يصلح ان يكون اماما لهذا المستمع معروف وضع الامام ومكان الامام من المأمور وصحة الاقتداء بالامام معروف حدودها - 00:06:18

فلا يسجد تبعا القارئ ولو كانت قراءته على الهواء ولو سجد القارئ لانه لا يصلح ان يكون اماما له وقد يم يعني صنف كتاب كشف القناع - 00:06:41

عن صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع فالله بعض من ينتسب الى العلم ولا شك ان هذه الفتوى لا حظ لها من النظر لان الاقتداء على ما سيأتي له ضوابطه - 00:07:00

وله ما يشترط له لصحة الاقتداء شروط ستأتي ان شاء الله تعالى نعم هل يكبر او لا يكبر اما اذا كان خارج الصلاة من يرى انه صلاة يكبر واما في داخل الصلاة فانه تابع للصلاه - 00:07:21

يهوي بتكبير ويرفع بتكبير وكان عليه الصلاة والسلام يكبر مع كل خفض ورفع يدخل فيه هذا نعم باي اش فيه الامر صريح فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له نعم عليه ان يستمع عليه ان يستمع - 00:07:45

تم اي تفضل الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد المسألة الرابعة عشرة المسألة الخامسة عشرة قال الخراقي ومن ذكر صلاة وهو في اخرى اتمها وقضى المذكورة واعاد التي كان فيها اذا كان الوقت مبقي. فان خشي خروج الوقت اعتقاد وهو - 00:08:08

فيها الا يعيدها وقد اجزأته ويقضي التي كانت عليه وهي الرواية الصحيحة وبها قال ابو حنيفة ووجهها انا لو اوجبنا الترتيب يبقى مع ضيق الوقت افظى الى فوات الوقت فيهما. فلا ان يفوت في احداهما ويستدرك في الاخرى او لا - 00:08:37

وجرى مجرى قضاء شهر رمضان اذا ادرك من عليه صومه اذا ادرك من عليه صومه قدم صوم شهر رمضان على الصوم الفائت لهذه المذية. والثانى يجب الترتيب اختارها ابو بكر وشيخه. وبه قال مالك ووجهه انهم صلاة - 00:09:01

فكأن الترتيب فيهما مستحقا. دليله لو كان الوقت واسعا المسألة السادسة عشرة قال الخراقي وسجدة القرآن اربع عشرة سجدة. في الحج منها اثنتا يعني فعلى هذه الرواية ليس في سورة صاد سجدة وبه قال الشافعى لما روى - 00:09:29

دارقطني بأسناد عن ابن باستاده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد النبي الله داود توبة سجدها النبي الله داود توبة ونسجدها نحن شakra والثانوية انها من عزائم السجود اختارها ابو بكر وبه قال ابو حنيفة - 00:09:57

ومالك لانها لو كانت تسجد شakra لقطعت الصلاة بفعلها تمام قال الخراقي رحمة الله تعالى باب ما يبطل الصلاة اذا ترك عمدا او سهوا ومن ترك تكبيرة الاحرام او قراءة الفاتحة وهو امام او منفرد او الركوع او الاعتدال - 00:10:27

ال بعد الركوع او السجود او الاعتدال بعد السجود او التشهد الاخير او السلام بطلت صاته عامدا كان او ساهيا ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح او الركوع - 00:10:55

او السجود او قول سمع الله لمن حمده او قول ربنا ولک الحمد او رب اغفر لي او التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم في التشهد الاخير عامدا. عامدا بطلت صلاته - [00:11:19](#)

ومن ترك شيئا منه ساهيا اتى بسجدي السهو والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين تقدم ما يتعلق بشروط الصلاة - [00:11:39](#)

لان للصلاة شروطا كما ان لها اركان وواجبات وسنن هذا مما يطلب لها وفيها ايضا محركات ومكرورات مما يطلب تركه فمما يطلب فعله للصلاة الشروط التي تقدمها وهي خارجة عن ماهيتها تفعل قبلها - [00:12:00](#)

وهي تسعه عند اهل العلم وبعدهم يذكرها ستة اترك الثالثة الاول لانها بينة واظحة لا تحتاج الى تنبية الاسلام والعقل والتميز هذه يطويها كثير من المصنفين وبعدهم يذكرها لتكون تسعه - [00:12:25](#)

وتمام التسعه بعد الاسلام والعقل والتميز طهارة طهارة من حدث والخبث بالبدن الثوب البقعة وايضا ستر العورة استقبال القبلة دخول الوقت بقي اثنان والنية نرجع للنية الاخيرة نام او كيه اجتناب النجاسة - [00:12:44](#)

انهم يدخلون اجتناب النجاسة مع الطهارة الطهارة المشترطة المقصود بها رفع الحدث وايضا زوال الخبث الاجتناب النجاسة على كل حال هذه شروط الصلاة اركانها اربعة عشر على خلافه في بعضها هل هو ركن او واجب - [00:13:10](#)

او مستحب لان بعض الاركان بعض الافعال ركن عند بعض العلماء وواجب عند بعضهم وسنة عند بعضهم كالصلاۃ على النبي عليه الصلاۃ والسلام الخلاف فيها واصل الى هذا الحد منهم من يقول ركن - [00:13:32](#)

تبطل الصلاۃ بتركه سهوا او عمدا ومنهم من يقول مستحب لا يلزم لتركه ولا سجود السهو. وبين ذلك القول بأنه واجب نعم يأتي عند التفصيل بعده بعده تقدم بعذ الافعال - [00:13:47](#)

تقدمت في صفة الصلاۃ وهل هو ركن او واجب او مستحب على كل حال هناك الاركان التي لا التي تبطل الصلاۃ بتركها او تبطل الركعة بترك شيء منها وهي التي صدر المؤلف هذا الباب بها التي هي رakan - [00:14:05](#)

وهي اربعة عشر الاول القيام مع القدرة والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة الفاتحة والرابع الرکوع الخامس الرفع منه على كونه اربعة عشر يعودون الاعتدال والطمأنينة فيه ثم السجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين - [00:14:27](#)

ثم بعد ذلك التشهد الاخير والجلوس له والسلام وترتيب الاركان على ما جاء في الحديث على ما جاء في صفة صلاته عليه الصلاۃ والسلام ثم ذكر الواجبات ذكر منها كم - [00:14:56](#)

نعم التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. والتسبیح نعم والتسبیح في الرکوع والسجود هو قول سمع الله. نعم قول سمع الله لمن حمده بالنسبة للاماں والمنفرد ربنا ولله الحمد بالنسبة للمأمور رب اغفر لي وربي اغفر لي بين السجدتين - [00:15:15](#)

والتشهد الاول والتشهد الاول والجلوس له والصلاۃ على النبي صلی الله علیہ وسلم على الخلاف والصلاۃ على النبي علیہ الصلاۃ والسلام على الخلاف في ذلك. التشهد الاخر. يعني هل هي ركن او واجبة في المذهب - [00:15:36](#)

هما روایتان التشهد الاخير والجلوس له هذه واجبات والفرق بين الواجبات والاركان ان الاركان لا تسقط البتة من ترك ركنا او شك فيه من شك في الركن فكتركه فان كان تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته - [00:15:51](#)

وان كان غير تكبيرة الاحرام فان كان عمدا هذا مفروغ منهم الصلاۃ باطلة وان كان سهوا اتى به وان كان بعد السلام اتى برکعة كاملة ما لم يطل الفصل واما بالنسبة للواجبات - [00:16:15](#)

فمن تركها عامدا تبدو صلاته وان تركها سهوا بسجود السهو وهنا يقول قال رحمه الله ومن ترك باب ما يبطل الصلاۃ باب ما يبطل الصلاۃ اذا ترك عامدا او ساهيا - [00:16:34](#)

عامدا كان التارك او ساهيا عمدا كان المتروك او سهوا او كان الترك عمدا كان الترک او سهوا عندنا عامدا كان التارك او ساهيا حمدا وبعضاها عامدا يقول رحمه الله تعالى ومن ترك - [00:16:57](#)

تكبيرة الاحرام ترك تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته لانها ركن عند الجمهور وهي شرط عند الحنفية على ما تقدم من بيان وفي صفة الصلاۃ كيف تكبيرة الاحرام الله اکبر ولا تتأدی الا بها - [00:17:20](#)

هذا سنة هذا من السنة التي تأتي رفع اليدين تقدم ذكره وموطنها وحكمها ماذا تقدم وقالوا من ترك تكبيرة الاحرام او قراءة الفاتحة بالنسبة للامام والمنفرد لانها ركن في حقهما - [00:17:43](#)

بينما المأمور وقد تقدم الكلام فيه اما مطلقا او في الجهرية دون السرية الحكم تقدم بذلك وهو امام او منفرد او الركوع يعني او ترك الركوع لانه ركن او ترك الاعتدال بعد الركوع - [00:18:05](#)

يعني الرفع منه ثم الاعتدال طمأنينة في جميع الاركان ايضا ركن من اركان الصلاة دل عليه حديث المسيح انه قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتح الكتاب وفي رواية مما تيسر والفاتحة هي المتباعدة لدى عموم المسلمين يفسرها حديث عبادة - [00:18:25](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما الى اخر الحديث بصلوة او في حديث المسيح قال وهو امام او منفرد او الركوع او ترك الاعتدال بعد الركوع - [00:18:54](#)

الاعتدال بعد الركوع ركن وله ذكره وبعض الناس يكتفي بمجرد ما يفصل الركوع عن السجود لكن الاعتدال والطمأنينة لا بد منها وهما من اركان الصلاة او السجود - [00:19:20](#)

سجود ركن من اركان الصلاة بالاجماع فلو ترك السجود بالكلية او ترك سجدة واحدة من صلاته بطلت صلاته عمدا كان او سهوا لماذا لان السهو بمعنى النسيان وكذلك الجهل الحكم حكم النسيان - [00:19:44](#)

على ما يقرر اهل العلم ينزل الماء الموجود منزلة المعدوم يعني لو سجد ثلاث مرات ثلاث سجادات ساهيا صلاته صحيحة لكن لو سجدت سجدة واحدة صلاته غير صحيحة لابد ان يأتي بالسجدة الثانية - [00:20:09](#)

او السجود او الاعتدال بعد السجود او الاعتدال بعد السجود كذلك لابد من الفصل بين السجدين بجلسه ولها ذكرها المعروفة والدعاء رب اغفر لي او التشهد الاخير ما ذكر التشهد الاول - [00:20:27](#)

لانه ليس بذكر بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام لما تركه لم يرجع اليه جبره بسجود السهو ولو كان ركتا لوجبت لوجب الرجوع اليه ولو كان مستحبها لما لزم سجود السهو - [00:20:51](#)

او التشهد الاخير لم يذكر المؤلف الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وان كان المعروف والمشهور بالمذهب انها ركن من اركان الصلاة ومشى على الرواية التي اختارها او التشهد الاخير - [00:21:11](#)

كذلك الجلوس له ركن من اركان الصلاة يعني لو تشهد قائما وتشهد راكعا او تشهد ساجدا لا يكفي لابد من الجلوس لهذا التشهد او السلامة يعني او ترك السلام والمقصود جنسه الذي يتأنى بتسلية واحدة - [00:21:28](#)

لكن هل المراد بالسلام لفظه او الالتفات يعني لو سلم فقط من غير ان يلتفت قال السلام عليكم ورحمة الله ولا التفت يكفي او لابد ان مع نية الخروج من الصلاة - [00:21:49](#)

نعم لان المقصود بالسلام لفظه او السلام بطلت صلاته عمدا كان او ساهيا فالاركان لا يعفى عنها عمدا او سهوا ولا تسقط بحال من الاحوال الا مع العجز من عجز عن ركن - [00:22:06](#)

فانه يسقط عنه لا يكلف الله نفسا الا وسعه اتقى الله ما استطاعتم هذا الذي اتقى الله ما استطاع ما عجز عنه يسقط عنه. اما مع القدرة - [00:22:27](#)

فانه لا يسقط ولذا يقول اهل العلم اولها القيام مع القدرة القيام مع القدرة. لماذا لم يقولون قراءة الفاتحة مع القدرة؟ الركوع مع القدرة السجود مع القدرة انما يقولون القيام مع القدرة - [00:22:43](#)

نعم ايوه وتلزم القراءة يعني اهل العلم يقولون القيام مع القدرة. يعني بحديث عمران بن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدۃ وما ذكر هنا القيام اصلا لماذا لان ما ذكره مشترك - [00:23:03](#)

بين الفرض والنفي بأنه فرض والنفع وما تركه من القيام خاص بالفرضية والتغلب تصح من قعود على النصف من اجل صلاة القائم نعم لاما لانه لابد لو لو قرأ الفاتحة جالسا - [00:23:32](#)

ظانا ان الفرضية مثل النافلة قال له يكفيني نصف الاجر وجلس في الفرضية تصح ولا باطلة صلاته باطل صغير قالوا القيام مع القدرة

وما قالوا القراءة الركوع مع القدرة السجود مع القدرة - [00:23:53](#)

الى ان فيه النص صلي قائما فان لم تستطع نعم ولم ينص على القدرة مع ان حكمها معروفة مقرر معلوم بالضرورة من دين الاسلام
القدرة في جميع الاركان بجميع الشروط - [00:24:16](#)

لكن لما نص عليها في الحديث صلي قائما فان لم تستطع ذكرها القدرة مع القيام ولم يذكروها مع القراءة وان كانت مقررة شرعا
ومقررة في كتب اهل العلم لكن ما يذكرونها في الاركان - [00:24:39](#)
في هذا الموضع الذي لا يستطيع القراءة يعدل عنها الى البدل والتسبيح والتحميد والتکبير على ما تقدم والذي لا يستطيع ان يقرأ ولا
يذكر لا يستطيع ذلك يسقط عنه هذا الركن - [00:24:55](#)

امر معروف يعني القدرة مشترطة في جميع الاركان ولا ينص عليها اهل العلم باعتبار انها امر معلوم بالضرورة لكل احد لا يستطيع
شيء لا يفعله يسقط عنه ويغنى عنه الناس يتفاوتون - [00:25:16](#)

في تحقيق هذا الركن الذي هو القيام ومثله الركن الثاني الذي هو الركوع ومثله السجود فمن الناس من يحمل على نفسه مع المشقة
الشديدة ليتحقق هذا الركن او هذه الاركان - [00:25:37](#)

ومنهم من يتسامل تساهلا بطل معه صلاته ومنهم من يتوسط في ذلك والوسط هو الخير والوسط هو الخير تجد بعض الناس تحامل
على نفسه وقد يسقط وهو قائم ومع ذلك - [00:25:56](#)

يتجمش القيام وهذا مرده الى حرث الانسان على براءة ذمته او عدم الحرص. بعض الناس يجلس من دون مبرر من بنا في دروس
مضت نماذج من المتساهلين على كل حال هذه الامر - [00:26:18](#)

مرتبطة بالديانة متانة ورقة ذكرنا قصة واحد من المشايخ رحمة الله عليه توفي قبل ربع قرن عمره يناهز المئة وفي صلاة التهجد
والامام يقرأ في التسلية جزءا كاملا وصوته لا يشجع - [00:26:42](#)

صوت عادي لان بعض الناس اذا استمع اذا سمع الاصوات الندية تشجع ونشط لكن بعض الاصوات لا تشجع لكن بعض القلوب الحية لا
يلتفت الى مثل هذا هذا الشيخ الكبير الذي ناهز المئة - [00:27:07](#)

يبقين في صلاة التهجد في التسلية الاخيرة والامام يقرأ في كل تسلية جزء من القرآن في التسلية بالركعة الثانية من التسلية
الاخيرة سمع من يؤذن الاذان الاول لصلاة الصبح والعادة جرت بانه - [00:27:30](#)

اذا سمع الاذان فمعنى ان هذا المسجد انتهى من صلاة التهجد فخشى الامام ان يكون قد ظيق عليهم فلا يتمكنون من السحور فخفف
الركعة الثانية من التسلية الاخيرة فلما سلم - [00:27:51](#)

اقبل عليه هذا الشيخ الكبير يلومه يا فلان تحرمنا لما جاء بعبارته رحمة الله يقول لما جاء وقت اللزوم تخفف الناس عودوا ومرنوا
على التخفيف الان يعني لو لو نصلی الظهر خلف من يؤذنها في عشر دقائق - [00:28:12](#)

ذقنا ذرعا خمس دقائق كافية لانا مرتنا على هذا والله المستعان لكن حقيقة الامر الذي يتعامل مع الله جل وعلا هو القلب وليس
الاركان تجد الشاب في الثلاثين في صلاة - [00:28:36](#)

التروايم الذي يقرأ فيها صفحة واحدة من القرآن يجلس حتى اذا قرب الركوع قام هذارأيناه فضلا عن التهجد وبعضهم ينتظر في
بيته حتى يقرب من الركوع يفعل هذا ايضا في صلاة الكسوف - [00:28:57](#)

الصلاۃ النادرة التي تحصل نادرا مع ذلك لا يحتملها وليس مرد ذلك الى قوة البدن وضعفه. المرد والمعلول على القلب فهو الذي
يتعامل مع الرب جل وعلا فهذا الشيخ الذي ناهز المئة - [00:29:21](#)

هذا صنيعه ونرى انفسنا ونرى الشباب يضيقون ذرعا اذا اطيلة القراءة واطيل الركوع السجود ويسأل من يسأل ويسائل بجد عن اية
الدين هل يجوز قسمها بركتين والله المستعان نعم لهذا الماء الذين يأتون من المشرق - [00:29:40](#)

ويتنسبون الى مذهب ابى حنيفة تجد فصلهم بين الركوع والسجود او بين السجدين هو مجرد حركة سريعة ينسبون هذا لابى حنيفة
والمعروف عنهم في المذهب ان الطمأنينة ليست بركن من اركان الصلاة - [00:30:10](#)

ليست بركا ولا يعني ان ابا حنيفة رحمة الله لا يفصل بين الركوع والسجود لكن لا شك ان المذاهب لها اثر في عامة الناس لها اثر كبير في عامة الناس. يعني تجدتهم يشددون في امور - [00:30:28](#)

نساهم فيها تبعا لما اشتهر عندنا من مذهب وتجدهم يتراهنون في امور نتشدد فيها والمذاهب لها اثر على عامة الناس ولذا ذكرنا المناورة التي حصلت بين يدي الامير محمود ابن سبقوتين - [00:30:44](#)

حينما جاء شيخ من شيوخ الشافعية لعله القفال كما قالوا لان محمود كان على مذهب ابي حنيفة فاراد القفال ان يصرفه الى مذهب الشافعي ان صحت القصة وهي مشهورة متداولة بين - [00:31:03](#)

اهل العلم جاء القفال بصلوة يعني من خلال تتبع جميع ما تناهى فيه الحنفية على حد زعمه فصلى صلاة على ضوءه فقام اولا احذر جلد غير مدبوغ وفيه من قطع اللحم ما فيه - [00:31:25](#)

وهو جلد ميتة فجعل الشعر مما يلي جسده الخارج فيه الرطوبات وقطع اللحم ما اجتمعت عليه الحشرات وقبل ذلك توضأ بنبيذ توظأ بنبيذ والنبيذ حلو اجتمعت عليه الحشرات ايضا وجاء بهذا الجلد - [00:31:50](#)

ابن المية وجعل الشعر مما يليه والرطوبات من خارج اجتمعت الحشرات ايضا وزادت ثم وقف مستقبل القبلة فكبر بغیر العربية فلما [00:32:16](#) كبر قال دو سبز يعني مدهامتان ترجمة مدهامتان نعم؟ لأن هذا ما تيسر ويجوز تجوز القراءة بغیر العربية -

عندهم فنقل ركتين بهذه الطريقة فلما فرغ من التشهد احدث هل يمكن ان يقول ابو حنيفة في مثل هذه الصلاة لكن مع الوقت اجتمعت جميع هذه المساوى ولو اراد حنفي ان يصلی صلاة منفرة - [00:32:42](#)

من ما ينسب للامام الشافعي او ما ينسب للامام احمد لا امكنته ان يفعل ذلك ولو في غير الصلاة لان الذي يريد ان يتبع السقطات من مجموع الروايات يجد وهذا - [00:33:04](#)

مثل تتبع الرخص الذي يتبع الرخص طالبا التيسير على حد زعمه يمكن ان يخرج بدين مثل هذه يخرج بدين مثل هذه يخرج من الدين بالكلية ولا يشعر - [00:33:21](#)

وقصده فيما يظهره للناس التيسير على الناس فيمكن هل يمكن ان يتعامل مع الله جل وعلا بهذه الطريقة يعني ما من مسألة الا وفيها خلاف فاذا اخذ القول الاسهل خرج من الدين انتهى - [00:33:39](#)

نعم كيف على ايش ايه لا لابد ان يستخدم قائما لانها ركن القيام حتى البسمة ما تقال في اثناء اه الانتقال لا يقرأوا البسمة حتى يستتم قائما كثير من المسبوقين احسن الله - [00:33:56](#)

طيب والامام قال وهو وهو منحنى للركوع نعم يعني تكبيرة الاحرام لا بد ان تتم حال القيام لانها من اركان القيام فلا يجوز ان يكبر للحرام اثناء الركوع لا يجوز لانها من اركان القيام - [00:34:17](#)

فان امكن ان يكبر تكبيرتين او لاهما للحرام والثانية للانتقال هذا هو الاصل لكن ان اكتفى بتكبيرة الاحرام كفى بناء على قاعدة التداخل الايش الاعتماد على العصا او على السارية بحيث اذا ازيلت سقط - [00:34:43](#)

لا شك انه بالنسبة للفريضة مخل بها قل بها لانه ليس بقائم هذا معتمد لكن ان احتاج اليه لمرظ او لطول قيام تعب لا مانع ان شاء الله وين لا ما يضر اذا كان لا يقدر هذا اتقى الله ما استطاع - [00:35:08](#)

لكن هل يلزمها ان يتخذ عصا هل يلزمها ان يتخذ عصا اذا لا يستطيع كأن لا يستطيع القيام الا بها ها نعم هذا يقدر بالعصا يعتمدون على الاصل من طول القيام الصحابة - [00:35:32](#)

نعم لكن هذا في النافلة صلاة الليل لطولها قلنا انه من باب ما لا يتم الواجب الا به او جبنا عليه ان يتخذ عصا اذا لم تكن قيمته تشق عليه كماء الوضوء - [00:35:54](#)

حين قال صلي قائما فان لم تستجب ما قال فان استطاعت ان معتمدا على عصاه؟ لا من الاستطاعة. الذي يقول بأنه يلزمها ما لم تشق عليه قيمته يكون من الاستيطان - [00:36:12](#)

نعم. قدر زائد يا شيخ لا واذا افترضنا ان ما في عصا انتهى الاشكال. لكن استطاع ان يقوم نعم اذا احتاج الى ذلك الترويج لا شيء. اذا

احتاج اليه اما من بالنسبة للصفن - 00:36:27

ورفع احدى الرجلين كما يفعل كثير من الناس فهذا مكره ويقدم ان يرى كثير من الناس يقدم رجل ويؤخر الاخرى وحدة مع الناس والثانية متقدمة او يرفع احدى رجليه ويقف على اصابعها هذا مكره - 00:36:43

لابد من المصادفة نعم عنده ان شاء الله جالس هناك من السنة وان صلى قائم ان كانه الركوع انه القيام والركوع ولكن لا يملك من السجود الا على معاصي وان دasher الارض بالجلوس امكنته ان يسجد على الارض لكن لا يحسن له قيمة - 00:36:58

ايهمما الاولاد يفعل الاقل مخالفة الاقل يفعل مع ملاحظة الارفق به يعني كما قالوا في صلاة الخوف يفعل الاحفظ للصلوة والبالغ في الحراسة فمثل هذا اذا كان يتمكن من اركان اكثر لو قام - 00:37:21

يقوم اذا كان يتمكن من الاركان اكثر اذا جلس يجلس نعم يستطيع يقوم حتى يعجز اذا كان يستطيع تكبيرة الاحرام قائما يلزمته ثم يجلس ثم يجلس اذا اذا كان لا يستطيع المواصلة - 00:37:47

هذه هذا بالنسبة لهذه الاركان التي نص عليها المؤلف رحمة الله ثم بعد ذلك انتقل الى الواجبات ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام تكبيرة الركوع تكبيرة السجود تكبيرة - 00:38:07

الرفع منه هذه واجبات تكبيرات الانتقال واجبة عند الحنابلة وسنة عند جمهور اهل العلم والمؤلف ما شاء على المذهب في كونها واجبة ولذلك رتب الحكم في الاخير قال من ترك ذلك عمدا - 00:38:31

بطلت صلاته وان ترك شيئا منه ساهيا اتى بسجدي السهو ومن ترك شيئا من التكبير يعني تكبيرات الانتقال غير تكبيرة الاحرام تكبيرات الانتقال في المذهب واجب لكن التكبيرات الزوائد بالنسبة لصلة العيد - 00:38:55

وصلاة الاستسقاء الحكم هو حكم تكبيرات الانتقال فيقال بوجوبها او هي سنن قدر زائد على الصلاة لا تجبر بسجود السهو. نعم سنن سنن ولا واجبة؟ ها نعمل القول الاكثر قال عامة اهل العلم انها سنة - 00:39:16

لها سنن وليس بواجبات ولا تجبر بسجود نعم فيها النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليها الذي يظهر انها واجبات لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليها وقال صلوا كما رأيتمني اصلي وما حفظ عنه ولا صلاة واحدة دون تكبير - 00:39:39

ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح بالركوع او السجود كذلك التسبيح واجب للامر به اجعلوها في رکوعكم اجعلوها في سجودكم هذا على المذهب والجمهور ايضا انها مثل تكبيرات الانتقال سنن وليس بواجب - 00:39:59

قوله سمع الله لمن حمده بالنسبة للامام والمنفرد وقول ربنا لك الحمد بالنسبة الامام نصيبه سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد واما قول ربنا لك الحمد بالنسبة للمأموم واجبة بلا اشكال - 00:40:21

وبالنسبة للامام والمنفرد الذي قال سمع الله لمن حمده يقولها كل مصل لكن على سبيل الوجوب او يكتفى بسمع الله لمن حمده مثل التكبير - 00:40:44

يقول رحمة الله تعالى ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام او التسبيح في الركوع والسجود او قوله سمع الله لمن حمده او قول ربنا لك الحمد عرفنا فيما تقدم في صفة الصلاة ان الامام - 00:41:00

والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد فاما قال في الحديث سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده - 00:41:16

والامام فاما قال فقولوا مقتضى المقابلة وقول الحنفية ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد لانها من نصيب المأموم فاما قال فقولوا ومثله اذا قال ولا الضالين فقولوا امين وتقديم الخلاف في ذلك - 00:41:30

لكن المرجح ان جميع ان كل مصل يقول ربنا ولك الحمد ولا ينفي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا لان الامام يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام وقد ثبت انه كان يقولها - 00:41:51

والmAموم لا يقول سمع الله لمن حمده كما تقول الشافعية وان الجملتين لكل مصل يقولها كل مصل لماذا؟ لانه في الحديث اذا قال فقولوا اذا قال سمع الله لمن حمده ما قال قولوا سمع الله لمن حمده قال فقولوا - 00:42:15

ربنا و لك الحمد اللهم ربنا و لك الحمد فدل على ان المأمور لا يقولها لانه ان قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا و لك الحمد لم يتحقق التعقيب الذي يقتضيه العطف بالفاء - 00:42:35

نتأخر و عطف الجملة جملة المأمور على جملة الامام بالفاء يقتضي انه لا واسطة بينهما انه اذا قال الامام نقول كبر كبرنا اذا قال سمع الله لمن حمده قلنا ربنا و لك الحمد - 00:42:54

لكن قول الامام سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد ثم بعد ذلك القول المرجح والقول الاكثر انهم كلهم يقولون ربنا و لك الحمد الواجب في حق الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده في مقابل تكبيرات الانتقال - 00:43:13

كما ان الواجب على المأمور ان يقول ربنا و لك الحمد وهنا قال او قول ربنا لك الحمد هل يقصد بذلك الجميع او يقصد ان الواجب هذا بالنسبة للمأمور الذي لا يقول سمع الله لمن حمده واما من يقول سمع الله لمن حمده فيكتفيه عن قوله ربنا و لك الحمد - 00:43:34

انه يلزم يعني يلزم الامام والمنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد. هذا مقتضى كلامه لانه ما فرق بين امام ومأمور لكن نصيب الامام سمع الله لمن حمده هل يعفيه عما بقي من الاذكار - 00:43:56

لانه ورد اذكار غير ربنا و لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا الى اخره هذا لا يلزم لا امام ولا مأمور ولا منفرد. لكن هل قول ربنا و لك الحمد بالنسبة للامام المنفرد ملحقة بسمع الله لمن حمده فتكون من قبيل الواجبات - 00:44:13

او ملحقة بالاذكار اللاحقة فتكون من قبيل المستحبات لان الامر بها متوجه الى المأمور الامر متوجه الى المأمور وكونه عليه الصلاة والسلام يقولها ننتبه لمثل هذا الامر بها اذا قال فقولوا بالنسبة للمأمور ما في اشكالنا من الواجبات - 00:44:32

لكن بالنسبة للامام لم يتوجه الامر له بقول ربنا و لك الحمد فهذا فيه مجال لان تلحق من وجهي سمع الله لمن حمده ومجال ايضا ان تلحق بالاذكار اللاحقة فلا تكون من الواجبات عليه وانه جاء بما يقابل التكبيرات - 00:44:54

وما يقابل ربنا و لك الحمد بالنسبة للمأمور فيكون قول الامام ربنا و لك الحمد من قبيل المستحب لا من قبيل الواجب وكلامه اطلاقه يدل على ان الكل يقول ربنا و لك الحمد على سبيل الوجوب - 00:45:16

لا لا لا فقول هذا ثابت كل الجمل معطوفة بالفاء اذا كبر فكبروا اذا رکع اذا سجد اذا فعل فافعلوا كلها معطوفة بالفاء نعم نعم لا لو قال ثم قولوا قلنا فيه تراخي ويمكن ان نقول جمل قبلها - 00:45:37

لكن العطف بالفاء لا يجعل هناك فرصة لقول جملة اخرى. نعم لا شك انه بالنسبة للانتقال انتقل بقوله سمع الله لمن حمده فهي المقابلة لتكبيرات الانتقال وهي المقابلة لقول الامام المأمور ربنا و لك الحمد - 00:45:59

وهذا لا اشكال فيه يبقى ان ربنا و لك الحمد بالنسبة للامام والمنفرد هل هي ملحقة بقول سمع الله لمن حمده فتكون واجبة او هي من ضمن الاذكار كار اللاحقة لقوله سمع الله لمن حمده فتكون من المستحبات لا شك ان الاحتمال قائم والمؤلف رحمه الله تعالى كأنه - 00:46:19

اه كلامه يفيد انها واجبة على الجميع للامام والمأمور منفرد ولا شك مثل هذا يكون من باب الاحتياط لا من باب الالزام يعني انه لو لم يقل الامام ربنا و لك الحمد هل يلزم بسجود سهو او لا يلزم؟ هذا هو الاثر المترتب على - 00:46:41

هذا الاحتمال او قول ربنا لك الحمد او او ربی اغفر لي ربی اغفر لي الواجب واحدة من لندن وغير متى اي لك الان ذا ربی اغفر لي رب اغفر للمغبني - 00:46:59

يلا الراحة مكررة؟ مكررة. اما الواجب يتأنى بوحدة الواجب يتأنى بوحدة. نعم. معروف الطبع الثانية الشيخ اشار في المتن الشيخ عبد الله اشرف عفو في الحاشية انه في المتن ربی اغفر لي مكر - 00:47:16

اي هذا لان الطبعة الاولى رب اغفر لي رب اغفر لي لكن اذا نظرنا اليها من حيث الوجوب وعدمه كم الواجب واحد مثل التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة او ربی اغفر لي ربی اغفر لي مرة واحدة واجبة فاذا تركها عاما بطلت صلاته وان تركها ساهيا لزمها - 00:47:36

او التشهد الاول والجلوس له التشهد الاول الجلوس له كلها من الواجبات فاذا ترك سهوا جبر بسجود السهو وان ترك عمدا بطلت

الصلوة واذا اذا ذكر الجلوس والتشهد قبل ان يستتم قائما - 00:48:00

لزمه الا يجلس يجب عليه ان يجلس واذا استتم قائما كره كره الرجوع واذا شرع في القراءة يقول اهل العلم حرم الرجوع حرم الرجوع بعدهم يطرد هذا وهذا لا شك انه من باب - 00:48:22

الاختلاط بين الامور بمعنى انه لو قام لثالثة بصلة الصبح او في التراویح او في غيرها. يقول اذا شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع نقول يجب عليه الرجوع وعند اهل العلم ان من قام الى ثلاثة - 00:48:44

في التراویح فكتالثة في فجر يلزمك الرجوع وان اصر على ذلك بطلت صلاتك يعني فرق بين هذا وهذا لان بعضهم يسمع مثل هذه التفصيات وصلينا خلف امام من من العلماء الكبار يعني لما ذكر هذا التفصيل - 00:49:00

الشيخ حفظه الله قام عن التشهد الاول واستتم قائما ثم رجع فلما سلم جاء بالتفصيل الذي ذكرناه انفا فقال ان لم يستتم قائما لزمه الرجوع وان استتم قائما ولم يشرع في القراءة كره الرجوع وهو الذي فعلناه - 00:49:20

ما ادري هل فعله هذا عن قصد او انه الموقف اقتضى انه يجلس يعني من غير رؤية ثم جلس وارتکب هذا المکروه فنبه عليه فلعله هذا هذا السبب. نعم ايه - 00:49:42

لا لا المأمور تابع لاما المأمور يلزمك الرجوع ولو شرع في الخياره يلزمك الرجوع كمن قام من السجود او من الرکوع قبل امامه يلزمك ان يرجع - 00:49:56

يلزمك ان يرجع ليكون رفعه من الرکوع والسجود بعد امامه لا يتبعه بحال تبطل صلاتك اذا علم اذا زاد الامام رکعة فتابعيه من علم بالزيادة صلاتك باطلة او التشهد الاول او الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام هنا مشى على الرواية التي فيها ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام من الواجبات وليس - 00:50:11

من الاركان واما المشهور من المذهب انها رکن وهو قول عند الشافعية والجمهور على انها مستحبة الاكثر على انها مستحبة وليس بواجبها فلا يلزم بتتركها شيء لان النبي عليه الصلاة والسلام علم الصحابة التشهد ولم يعلمهم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام انما اجابهم عما سأله عرفنـا كيف نسلم عليك - 00:50:38

نصلي فارش ارشـهم قال قولوا جوابا لسؤالهم واعدل الاقوال القول المتوسط انها واجبة او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير عمدا بطلت صلاتك. هذه القاعدة في الواجبات - 00:51:02

انها اذا تركت عمدا تبطل الصلاة اذا تركت سهوا جبرت بسجود السهو. فهي تفارق الاركان بان الاركان لا تسقط لا عمدا ولا سهوا ولا تجبر بل لا بد من الاتيان بها - 00:51:20

واذا جاء بها يسجد للسهو لجبر الخلل الذي وقع في صلاتك من زيادة او نقص ثم واما بالنسبة للواجبات فانها لا تسقط مع الذكر وتبطل الصلاة بتتركها عمدا واما تركها ساهيا او ناسيا فانه يجبرها بسجود السهو. قال ومن ترك شيئا منه - 00:51:37

يعني من الواجبات او من الامر الواجب ساهيا اتي بسجدي السهو وهل يكون السجود قبل السلام او بعده على ما سيأتي في الدرس اللاحق ان شاء الله تعالى والله اعلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم هذـي من المسائل التي يخالفـ في - 00:52:03

ابو بكر عبد العزيز غلام خلال الخراقي سم قال رحـمه الله تعالى المسألـة السابـعة عشرـة قال الخـرقـي ومن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير في التشـهد الاخير عمـدا بـطلـتـ صـلاتـهـ لـانـهـ لاـ يـمـتنـعـ انـ يـكـونـ الشـيءـ وـاجـباـ ويـسـقطـ - 00:52:29

وبالسهو كالامساك في الصوم والوقوف بعرفـةـ والتسمـيةـ علىـ الذـبيـحةـ وـالـطـهـارـةـ. وـعـنـ اـحـمـدـ وـغـایـتـانـ غـيرـ ماـ ذـكـرـ وـعـنـ اـحـمـدـ روـایـتـانـ

غيرـ ماـ ذـكـرـ الخـرقـيـ اـصـحـهـماـ انـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ - 00:52:56

عليـهـ وـسـلـمـ انـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـدـ السـعـيدـ وـشـيخـهـ وـابـنـ شـاقـلةـ وـابـوـ حـفـصـ

الـعـكـبـيـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ لـمـ روـىـ النـجـادـ باـسـنـادـ - 00:53:18

عنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ صـلـاةـ لـمـ يـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـالـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـيـ اـنـهـ سـنـةـ. اـخـتـارـهـ اـبـوـ بـكـرـ وـبـهـ

قال ابو حنيفة ومالك وداوود - 00:53:38

ووجهها انه جلوس موضوع للتشهد. فلا يجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالجلوس قدر زائد على التشهد لانها قدر زائد على التشهد فلا يجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالجلوس عقب الركعتين من الصلاة الرباعية - 00:53:58
والله اعلم ولا شك ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع فرد من افراد المأمور به في قوله جل وعلا صلوا عليه وسلموا تسليما صلوا عليه وسلموا تسليما هي فرض - 00:54:24

من افراد هذا المأمور به وجمهور اهل العلم على ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام امثالا لهذه الاية سنة. لكن يبقى ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عنها اجاب - 00:54:39

قال قولوا اللهم صلي على محمد وهذا مما يزيد مجرد الامر في الاية في هذا الموضع على وجه الخصوص يزيده قوة فلا اقل من ان تكون واجبة يعني القول بكونها ركن النص لا ينهض الى ابطال الصلاة بتركها - 00:54:51
وكونها سنة عامة اهل العلم على ان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام سنة امثالا للایة لكن الامر بها في هذا الموضع مما زيد هذا الموضع قوة عن سائر المواضع التي يصلى فيها على النبي عليه الصلاة والسلام القول الوسط انها واجبة - 00:55:09
اللهم لا للتشهد الاول يعني لو قيلت يعني اطال التشهد الاول وطاله الامام ثم انتهى من التشهد الاول وصلى على النبي لا مشكال لكن ليست بواجبة - 00:55:31